دور الوقف والزكاة في دعم المنظمات غير الحكومية
The role of Waqf and Zakat in supporting non-governmental organizations

د. مراكشي محمد لمين
أ. توري شراز
جامعة البليدة -2

الملخص:
نحاول من خلال بحثنا هذا إلقاء الضوء حول دور الوقف والزكاة في دعم المنظمات غير الحكومية، من خلال ابراز مختلف المفاهيم المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية مع تحديد طرق تمويلها ومكانتها في المجتمع العربي، وآليات تفعيلها في الجزائر، وكذا عرض الإطار المفاهيمي لكل من الوقف والزكاة مع اعطاء أهميتهما في المساهمة على رفع المستوى المعيشي وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، إضافة إلى تحديد دور الوقف والزكاة في تطوير المنظمات غير الحكومية مع ابراز الطابع الاسلامي الذي يصاحب هذه المنظمات.
الكلمات المفتاحية: المنظمات غير الحكومية، الوقف، الزكاة، العمل الخيري.

Abstract :
The purpose of this study is to unveil the role of waqf and zakat in the development of non-governmental organizations. We will see the different theoretical aspects of these organizations while demonstrating the means of financing and their place in Arab society and will focus the importance of waqf and zakat in financing non-governmental organizations, The Islamic aspect that deals with these organizations.
Keywords Waqf, Zakat, Charity

مقدمة:
بدأت تتغير نظرة العالم للمنظمات غير الحكومية واعتبارها مصدر فعال في تطبيق مختلف السياسات ومواجهة الكثير من المشاكل باعتبارها أكثر ديناميكية في الوصول إلى الفئات الفقيرة حيث أصبحت هذه المنظمات تحتل حيزا مهما من الثروة في المجتمعات بما تملكه من أصول، وبما توفره من خدمات اجتماعية كثيرة وبتمويله لشبكة واسعة من المؤسسات الخدمية، في مجالات عدة كالتعليم والصحة والثقافة وحقوق الإنسان والأسرة والمساعدات الدولية وغيرها من المنافع العامة.

باعتبار الوقف والزكاة أحد مكونات العمل الخيري وكذا مصدر من مصادر المنظمات غير الحكومية والتي لها الأثر على تنمية الأفراد اقتصاديا واجتماعيا، فالأعمال التي يقوم بها الوقف والزكاة تدخل في إطار الاحسان والرحمة والبر والتعاون، وهذا ما يميز النظام الاسلامي عن باقي الأنظمة الأخرى، الذي كان منذ البدء النظام الذي يشجع على القيام بالأنشطة ذو هدف تبرعي وهذا ما يعطي للمنظمات غير الحكومية أهمية خاصة.

وعليه نطرح الاشكالية التالية:
ما هو دور الوقف والزكاة في دعم المنظمات غير الحكومية؟

وللإجابة على الاشكالية المطروحة قمنا بتقسيم بحثنا إلى المحاور التالية:

1. ماهية المنظمات غير الحكومية
2. الإطار المفاهيمي للوقف و الزكاة
3. دور الوقف والزكاة في تنمية المنظمات غير الحكومية

1. ماهية المنظمات غير الحكومية

إن أغلب الناس على معرفة تامة بالقطاع الحكومي والدور الرئيسي التي تلعبه الدولة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتطور ورفاهية المجتمع بشكل عام، وكذلك الدور الذي يلعبه القطاع الخاص من الشركات والمؤسسات التجارية والصناعية في دفع عملية التطوير الاقتصادي والصناعي في خلق فرص العمل في المجتمع والفروقات بين هذه القطاعين المهمين وأهمية كل منهما لتطوير ونمو المجتمع، وهنالك قطاع آخر له نفس الأهمية وربما الحجم والمستوى ألا وهو قطاع المنظمات غير الهادفة للربح، وهو قطاع نادرا ما تعرف أهميته وحجمه في كثير من المجتمعات حتى أنه يسمى القطاع غير المنظور.[1]

1.1. مفهوم المنظمات غير الحكومية:

تختلف هذه المنظمات عن باقي الهيئات من حيث الخصائص التي تتميز بها والأهداف التي تسعى إليها.

1.1.1. تعريف المنظمات غير الحكومية:

هناك العديد من المسميات للعمل التطوعي والمنظمات التطوعية وقد تختلف هذه المسميات حسب المجتمع الذي تعمل به، فمثلا تعرف هذه المنظمات في الولايات المتحدة بالقطاع غير الهادف للربح وفي أوروبا بالمنظمات الاجتماعية وفي العالم الثالث بالمجموعات الأهلية أو المنظمات غير الحكومية، بينما في أمريكا اللاتينية ينتشر مفهوم منظمات التنمية غير الحكومية.[2]

إن مفهوم المنظمات غير الهادفة للربح لم يستقر على تعريف موحد، فتعددت وتنوعت بحسب الجهة أو الجهة أو الهيئة التي عرفته، حيث عرفها البنك الدولي بأنها: اتحاد أو جمعية أو مؤسسة (شركة) أو صندوق خيري لا يسعى للربح، أو أي شخص اعتباري آخر بموجب النظام القانوني المعني، وليس جزءا من القطاع الحكومي.

عرف تقرير التنمية البشرية الصادر عن معهد التخطيط القومي بالقاهرة المنظمات غير الهادفة للربح بأنها، منظمات أهلية تطوعية العضوية والنشاط، تعبر عن رغبة الأفراد على الأخذ بالمبادرة والمبادئ في القيام بأنشطة اجتماعية متنوعة لخدمة أغراض ائتمانية وانسانية محلية ودولية بالاعتماد على الجهود والتمويل الذاتي في المقام الأول عن طريق حث الأفراد والمنظمات المختلفة وكذلك الحكومات على تخصيص تمويل أكبر لأداء أنشطتها المختلفة.

في حين عرفتها الأمم المتحدة: مجموعة تطوعية لا تهدف للربح وتحصل على نصف دخلها أو أكثر من مصادر خاصة (تبرعات، هبات، منح، اعانات) ويتمحور عملها حول قضية معينة، ويقودها أشخاص ذو اهتمامات مشتركة، وهي تؤدي طائفة من الخدمات والوظائف الانسانية

---

[1] وهابي كلثوم، **التسويق في المنظمات غير الهادفة للربح**، مذكرة ماجيستر، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2010، ص 05.

[2] مصطفى محمود محمد عبد العادل، **دور المنظمات غير الحكومية في حماية المستهلك (حالة مصر)**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 4، 2006، ص 186.

فتطلع الحكومات على انشغالات المواطنين وترصد السياسات على المستوى المجتمعي، وهي توفر التحليلات والخبرات، فضلا عن مساعدتها من رصد وتنفيذ الاتفاقيات الدولية.[1]
ومن التعريفات السابقة يمكن القول أن هذه المنظمات عبارة عن تنظيم منفصل عن الدولة، تخدم غرضا عاما، وليس لها هدف تحصيل ربح مادي هذا ما يجعل عمل الخير ومساعدة الناس وتعليمهم وتثقيفهم أو انشاء المستشفيات لهم وغيرها من الأهداف، كما يمكن القول أن هذه المنظمات تتكون بالإرادة الحرة لأفراده ومن مجموعة من المنظمات المدنية، قائمة أساسا على التطوع ومشاركة المواطنين، تساهم في اشباع حاجات وحل مشكلات المجتمع والأعضاء المنتمين إليه، وتمارس نوعا من الرقابة على الدولة من خلال عدد من الضوابط على استخدام الدولة لسلطتها بطريقة تعسفية.[2]

2.1.1. خصائص المنظمات غير الحكومية:

حينما أصبح القطاع الثالث واقعا مؤسسيا وله دوره في واقع الحياة والمجتمع، لا بد أن يكون له خصائص حتى نستطيع تمييزها عن غيرها من القطاعات، فلا يصح الحديث عن آثار القطاع الثالث في حين قد نخلط بينه وبين القطاعات الأخرى، وهذا ما يسمى في المنطق بالحدود والرسوم حتى تتمايز الأشياء، إلا أن تمايز القطاعات لا ينفي تكاملها وتداخلها في بعض الأحيان وتتلخص خصائص مؤسسات القطاع الثالث في:

- أنه مؤسس برغبة ليست وليدة سياسات دولة أو أهداف مؤسسة خاصة؛
- القرار فيها نابع من توجهات القائمين عليها؛
- أنه يسعى إلى تنمية الأفراد، وإن حتى في بعض مظاهر التنمية كالتعليم؛
- قد يشارك أي فرد أو مؤسسة، حكومية كانت أو خاصة، في التبرع لها والمشاركة في تمويلها لكن من دون التأثير في سياساتها؛
- التوسع في النشاط لا يعني الربحية و الانكماش لا يعني الخسارة؛
- أن عملها قد يتخطى حدود المكان؛[3]
- تخضع الهيئات والمؤسسات الخيرية لرقابة ضريبية صارمة ؛
- القيام على أساس مبادرات أهلية والاعتماد على التمويل الذاتي والتمتع بالاستقلال الإداري فضلا عن تعدد الأنشطة والأعمال والمشروعات؛
- تتلقى هذه المنظمات دعما حكوميا يأخذ أشكالا مختلفة كالإعفاءات الضريبية والإعفاءات في الرسوم كما تتلقى منحا من الحكومة المركزية إضافة إلى دعم السلطات المحلية؛
- أن تكون أدوات جلب منافع للآخرين أي منافع تستفيد منها فئات خاصة أو جميع الناس.[4]

3.1.1.تمويل المنظمات غير الحكومية:

يعتبر التمويل عصب الحياة للمنظمات غير الحكومية، فكلما أمكن التغلب على مشكلة شح الموارد المالية وتوفيرها من مصادرها المختلفة، كلما استطاعت هذه المنظمات أن تحقق الدور

---

[1] وهابي كلثوم، مرجع سابق، ص 06.
[2] المرجع نفسه، ص 07.
[3] عبد المحسن عايض القحطاني ونورة راشد الهاجري، **اقتصاديات القطاع الثالث وواقع المجتمع**، ورقة مقدمة لمؤتمر العمل الخيري الخليجي الرابع في البحرين، جمعية التربية الإسلامية، مملكة البحرين، 02-04 مارس 2010، ص ص 06،07.
[4] كمال منصوري، **المنظمات غير الحكومية و دورها في عولمة النشاط الخيري و التطوعي**، ص ص 04، 05، متاح على الموقع الالكتروني: http://www.humanitarianibh.net/reports/mansori.htm تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/01/22.

المنوط بها ولقد أثبتت كثير من الدراسات الميدانية التي طبقت على المنظمات غير الحكومية أن مشكلة التمويل هي من أهم المشاكل التي تعاني منها هذه المنظمات.
والمقصود بالتمويل هو تدبير المال اللازم للإنفاق على جميع العمليات الادارية وعلى مختلف الانشطة والبرامج التي تقوم بها المنظمة، ومن ثم يمكن وصف تمويل المنظمات غير الحكومية أنها: ذلك المال الذي تحصل عليه هذه المنظمات من مصادره الخاصة والعامة، طبقا للوائح والقوانين المنظمة ليكون موردا ثابتا ومستمرا للصرف منه على أجهزة المنظمة وعملياتها الادارية وبرامجها وانشطتها وتكوين أصولها الثابتة والمتداولة.[1]
وبصورة عامة يتم تمويل المنظمات من ثلاث مصادر أساسية تتمثل في التمويل العام (حكومي) والتمويل الذاتي من خلال مساهمات واشتراكات الأعضاء والهبات والوصايا إضافة إلى ممارسة الأنشطة المولدة للدخل، أما المصدر التمويلي الثالث فهو التمويل الخارجي ممثلا في معونات نقدية أو عينية، تقدمها دول أو منظمات. [2]

2.1. المنظمات غير الحكومية في العالم العربي وآليات تفعيلها في الجزائر:

1.2.1. المنظمات غير الحكومية في العالم العربي:

تشكل المنظمات غير الحكومية في الوطن العربي أو ما يطلق عليها الجمعيات الأهلية العربية، العمود الفقري للمجتمع المدن، ورغم نشأة هذه المنظمات في كثير من البلدان العربية منذ زمن بعيد، فإن العقود الأخيرة من القرن العشرين شهدت صحوة ملحوظة ونمو غير مسبوق في تأسيس المنظمات غير الحكومية، وقد كان ذلك في الواقع نتاج متغيرات عديدة سياسية واقتصادية واجتماعية بعضها له سمة عالمية والأخرى محلية، يمكن تحديد ثلاث مجموعات من العوامل أسهمت في هذه الصحوة:
أولها السياسات الاقتصادية التي اتبعتها معظم البلدان العربية منذ منتصف الثمانينيات والتي تمثلت في التحرير الاقتصادي وتخلي الدولة عن جزء كبير من الدور المحوري التي كانت تشغله اقتصاديًا واجتماعيًا، وقد كان وراء ذلك تفاعل الضغوط القادمة من المؤسسات المالية الدولية مع الأزمة الاقتصادية التي أمسكت بخناق غالبية الأنظمة السياسية العربية، حيث وصلت سياسة التصنيع بإحلال الواردات إلى سقفها، وازداد استيراد الغذاء من 2 بليون دولار في الثمانينيات إلى 20 بليون دولار في التسعينيات، ناهيك عن ارتفاع الديون الخارجية من أقل من 5 بليون دولار في عام 1970 إلى 200 بليون دولار في عام 1990 أدت سياسات التحرير الاقتصادي التي اتبعتها معظم الدول العربية غير النفطية إلى خفض الإنفاق العام على الخدمات الاجتماعية وبرامج الرفاهة الاجتماعية.
أما المجموعة الثانية من المتغيرات فمرتبطة بالتحولات الديمغرافية والاجتماعية التي شهدتها تلك البلدان مثل تزايد عدد السكان وما يفترضه ذلك من احتياجات جديدة فضلا عن النمو الحضري الذي لم يواكبه تنمية اقتصادية وغيرها من تحولات.
تدور المجموعة الثالثة من المتغيرات حول الدور الذي لعبته المؤسسات المالية الدولية والذي تجاوز مجرد الضغط من أجل تطبيق برامج التحرير الاقتصادي والتكيف الهيكلي إلى البحث عن فاعلين جدد غير حكوميين يتم التعامل معهم، وبالفعل اتجهت هذه المؤسسات إلى التعامل بشكل مباشر مع المنظمات غير الحكومية بغية سد الفجوة التي تركتها الدولة وإنقاذ ضحايا التحرير الاقتصادي، ولا يفوت في هذه النقطة الإشارة إلى الدور الذي لعبته أيضًا منظمة الأمم المتحدة في مؤتمراتها المختلفة من خلال تأكيدها على ضرورة مشاركة المنظمات غير الحكومية في صنع السياسات وصياغة خطط التنمية.

---

[1] وهابي كلثوم، مرجع سابق، ص 15.
[2] كمال منصوري، مرجع سابق. ص ص 05، 06.

كل هذه المتغيرات مهدت الطريق إلى تحولات جذرية على مستوى الكم والكيف في أوضاع المنظمات غير الحكومية العربية، فقد تزايد عدد هذه المنظمات بنسب كبيرة في بعض الأقطار العربية مثل مصر واليمن وتونس والجزائر والمغرب. يقدر عدد المنظمات غير الحكومية وفقًا إلى التقرير الذى أصدرته الشبكة العربية للمنظمات الأهلية عام 2003 بـ 230 ألف منظمة في عام 2002.[1]
والجدول التالي يوضح لنا عدد المنظمات غير الحكومية في كل بلد عربي في سنة 2013:

الجدول رقم (01): عدد المنظمات غير الحكومية في العالم العربي

البلد	العدد الإجمالي	البلد	العدد الاجمالي
مصر	36734	لبنان	6600
فلسطين	2945	الأردن	2139
السودان	3300	تونس	11740
الجزائر	1028	المغرب	45000
البحرين	544	قطر	33
اليمن	8125	الامارات العربية المتحدة	144
المملكة العربية السعودية	617	الكويت	88

المصدر: معهد الدوحة الدولي للأسرة، **التقرير السنوي الحادي عشر للمنظمات الأهلية العربية: المنظمات الأهلية في مواجهة المخاطر التي تتعرض لها الأسرة العربية**، 2013، ص ص 41، 42.

نلاحظ من خلال الجدول السابق اجمالي عدد المنظمات غير الحكومية في البلدان العربية، حيث حجمها مرتفع في غالبية الدول، ما عدا البلدان الخليجية والتي معدلها منخفض نسبيا، عكس مصر وتونس التي تشهد ارتفاع في عدد هذه المنظمات خاصة بعد الثورة واسقاط النظام الحاكم زيادة ملحوظة في عدد الجمعيات ارتبطت بالعامين السابقين فقط (2011 و2012) حيث تم تسجيل أكثر من 4000 جمعية في مصر، وحوالي 2000 جمعية في تونس وأكثر من 1000 جمعية بعد الثورة في اليمن)، أما الرقم الإجمالي في فلسطين والذي يقترب من ثلاث آلاف يرتبط بالحالة السياسية، و بالنسبة للسودان التي تشهد حجم مرتفع لهذه المنظمات، وذلك لتواجد مئات من فروع المنظمات الأجنبية.[2]

2.2.1. آليات تفعيل المنظمات غير الحكومية في الجزائر:

على الرغم من الصعوبات التي تواجهها مؤسسات المجتمع المدني في العالم العربي عامة وفي الجزائر على وجه الخصوص، يمكن تفعيل دور هذه المنظمات من اجل القيام بالدور المنتظر منها ألا وهو تحقيق التنمية البشرية، وذلك من خلال الخطوات التالية:[3]

---

[1] قرزيز محمود ويحياوي مريم، **دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر: بين الثبات والتغير**، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات، يومي 16 – 17 ديسمبر 2008، ص ص 04، 03.

[2] معهد الدوحة الدولي للأسرة، مرجع سابق، ص 42، (بتصرف).

[3] مرسي مشري، **المجتمع المدني في الجزائر :دراسة في آلية تفعليه**، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات، يومي 16 – 17 ديسمبر 2008 ، ص ص 16،17.

- ضرورة تنظيم العلاقة بين المجتمع المدني والدولة بما يضمن على الأقل استقلالية نسبية، هذا على الرغم من الافتراض الذي يرى أن المجتمع المدني العربي سيظل خاضعا لتوجيهات الدولة العربية لمدة عقدين قادمين، وعليه فإن الحد والتخفيف من سيطرة الدولة وتغلغلها داخل كيانات المجتمع المدني، ومحاولة احتوائها لمجاله، يعد من مستلزمات التعامل مع الحقبة القادمة التي ستشهد لا محالة تنامي قوى وفاعلين اجتماعيين جدد، لهذا على الدولة التزام الحياد النسبي إزاء قوى المجتمع المدني وتنظيماته المختلفة، والعمل على إشراكها في اتخاذ القرارات بدل العمل الاستشاري الشكلي، والتخفيف من الإجراءات البيروقراطية في التعامل معها، وتركيز مراقبتها عليها في حدود ما يسمح به القانون، ويضمن السير الحسن للنظام العام؛
- ضرورة تدعيم المسار الديمقراطي وتأكيده، فالديمقراطية هي الأساس الصحيح لبناء المجتمع المدني، حيث تمثل الإطار المناسب لحقوق الأفراد والمواطنين، كحق اختيار الحكام، حرية التعبير وحق الاجتماع؛
- التأكيد على تربية وتنشئة الفرد على السلوك الديمقراطي والعمل الجمعوي، وهذا قد يتوقف على دور الأسرة والمدرسة في تنمية قيم الاحترام والنقد والحوار السلمي بدل العنف، ومنح الطفل فرصة المشاركة برأيه واقتراحاته حتى في ابسط الأمور؛
- زيادة فاعلية المجتمع المدني من خلال تدعيم مؤسساته بقوى اجتماعية وفاعلين اجتماعيين نشيطين، يكون للمثقف بينهم دور كبير في تنشيط العمل الجمعوي، والتوعية بأهمية القيم الديمقراطية بالنسبة للأفراد والجماعات؛
- تكثيف عمل الجمعيات والتنظيمات من أجل تحقيق استقلاليتها، هذا من خلال تشجيع هذه التنظيمات على إتباع أسلوب التمويل الذاتي بواسطة مشاريع إنتاجية دائمة تؤمن لها دخلا ثابتا؛
- تدعيم وجود قطاع خاص قادر على خلق ديناميكية اقتصادية واجتماعية تعمل على تنمية وبلورة قوى اجتماعية لتشكيل عناصر المجتمع المدني من جهة، والعمل على تحقيق الدعم المالي للتنظيمات والجمعيات المدنية من خلال التبرعات والإعانات المادية التي يقدمها لها من جهة ثانية؛
- إن التخفيف من المشاكل الاجتماعية اليومية كمشكلة البطالة والسكن (لأن هذه المشاكل تأتي في مقدمة اهتمام الفرد بدل الانخراط في الجمعيات)، يسهم بشكل كبير في رفع درجة مشاركة الفرد والانخراط في التنظيمات الاجتماعية، وهذا الدور لا يمكن أن تضطلع به الدولة فقط بل مؤسسات المجتمع المدني كذلك؛
- تحسيس الفرد بأهمية العمل الجمعوي والاندماج فيه لتحقيق الحاجيات التي تعجز الدولة عن تلبيتها له، وهذا الدور تجند له وسائل الإعلام والاتصال، من خلال اختيار البرامج التي تثير الاهتمام بالمشاركة الاجتماعية الواسعة، كما يأتي التعريف بأهمية العمل الجمعوي ونشاط الجمعيات، من خلال البرامج التي تقدمها هذه الجمعيات وأهدافها وعملها بجدية، بعيدا عن المساومات السياسية والشخصي.

2. الإطار المفاهيمي للوقف والزكاة:

للوقف والزكاة أهمية معتبرة للوقوف بالعمل الخيري في العالم العربي، لما قد يجلبان من فوائد لا يمكن إيجادها في مصادر أخرى.

1.2. مفهوم الوقف:

لتوضيح مفهوم الوقف لابد من اعطاء تعريف شامل مع تحديد مختلف الأنواع التي ينقسم إليها.

1.1.2. تعريف الوقف :

اختلفت المذاهب الاسلامية في تعريف الوقف، وتعددت الأرآء حوله حتى في المذهب الواحد.

فقد عرفه بعض المالكية بأنه: "اعطاء منفعة الشيء مدة وجوده، لازما بقاؤه في ملك معطية و لو تقديرا".
وعرفه فقهاء الأحناف بأنه: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها، أو صرف منفعتها إلى من أحب.
وعرفه بعض فقهاء الشافعية بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته وتصرف منافعه إلى البر تقربا إلى الله تعالى.[1]
وأما التعريف الاقتصادي للوقف فيمكن تعريفه على أنه : تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجيه تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، جماعيا أو فرديا، فهو عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا، فهي تتألف من اقتطاع أموال كان يمكن للواقف أن يستهلكها إما مباشرة أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية عن الاستهلاك الآني، وبنفس الوقت تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع.[2]

2.1.2. أنواع الوقف:

ينقسم الوقف إلى عدة أنواع لاعتبارات متعددة كما يلي:

1.2.1.2. الوقف من حيث الغرض منه:

ينقسم الوقف بالنظر إلى الغرض من انشائه إلى قسمين هما:[3]

- **الوقف الخيري (العام):** هو ما يخصص ريعه ابتداء لصرف على جهة من جهات البر، كالوقف على المساجد والمدارس والمستشفيات والملاجئ ونحوها؛
- **الوقف الأهلي (الخاص):** هو ما جعل أول الأمر على نفس الواقف أو معين سواء كان موحد أم أكثر، ولو جعل آخر لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدها على عمل خيري.

2.2.1.2. الوقف من حيث محله:

ينقسم الوقف من حيث محله إلى عقار ومنقول:[4]

- **وقف العقار :** وهو ما يقصد به الدوام والاستمرار، بحيث يكون صالحا للبقاء مع فرضية وجود غلة ثابتة، ولو بطريق الانتظار حتى يتم استئجاره، وإذا ما تضرر بعد مدة يكون صالحا للتعمير، كالأراضي وما ينشأ عليها من زروع وبساتين وما شابه ذلك؛
- **وقف المنقول:** وهو ما يقصد به استطاعة التحكم به من خلال المقدرة على نقل العين من مكان لآخر، مثل الأثاث والثياب وآلات المسجد من فرش ومصابيح وأجهزة صوت وأجهزة تكييف وما في حكمها من مواد نستطيع التحكم بها، من ناحية نقلها من مكان لآخر، خلافا للعقار الذي يتعذر نقله أو التحكم في مكانه.

3.1.2. أهمية الوقف الاقتصادية والاجتماعية:

تقوم فكرة الوقف نفسها على تنمية قطاع ثالث متميز عن كل من القطاع الخاص، والقطاع الحكومي وتحميل هذا القطاع مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة هي بطبيعتها لا تحتمل

---

[1] ميلود زنكري وسميرة سعيداني، **اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الاصلاح الاقتصادي بالبلدان العربية والاسلامية**، الطبعة الأولى، ادارة الدراسات والعلاقات الخارجية، 2011، ص 18.
[2] معتز محمد مصباح، **دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية (دراسة تطبيقية لقطاع غزة)**، رسالة ماجيستر في اقتصاديات التنمية، كلية التجارة، الجامعة الاسلامية- غزة، 2013، ص 20.
[3] ميلود زنكري و سميرة سعيداني، مرجع سابق، ص 20.
[4] معتز محمد مصباح، مرجع سابق، ص 21.

الممارسة السلطوية للدولة، كما أنه يفيد ابعادها عن الدوافع الربحية للقطاع الخاص، وهذا وذاك لأن طبيعة هذه الأنشطة تدخل في إطار البر والاحسان والرحمة والتعاون، لا في قصد الربح الفردي، ولا ممارسة قوة القانون وسطوته.

وفي هذا نقطة بارزة تميز النظام الاسلامي الذي استطاع أن يفرد القطاع الاقتصادي الثالث بأهمية خاصة، وبحماية وتشجيع قانونيين، لدرجة أن بعض الحكام والاغنياء كانوا يحولون أموالهم أوقافا لوجوه البر حماية لها مما يمكن أن يفعله الحكام من بعدهم من مصادرة وعدوان على هذه الأموال.

فالنظام الاسلامي يقرر منذ البدء أن أي مجتمع إنساني، وأن المجتمع الاسلامي بشكل خاص، يحتاج إلى أنشطة اجتماعية، اقتصادية تتحرر من دوافع تعظيم الربح وتعظيم المنفعة الشخصية، لأنها تهدف إلى البر والإحسان، وهو هدف تبرعي ينبني على التضحية والتخلي عن المنفعة الشخصية.[1]

2.2. مفهوم الزكاة

1.2.2. تعريف الزكاة:

الزكاة تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين، كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة وسميت هذه الحصة المخرجة من المال زكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه، وتوفره في المعنى، وتقيه الآفات وقال ابن تيميه: نفس المتصدق تزكو، وماله يزكو: يطهر ويزيد في المعنى والنماء والطهارة ليسا مقصورين على المال، بل يتجاوزانه إلى نفس معطى الزكاة، [2] كما تعرف الزكاة بأنها فريضة مالية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد قسرا، وبصفة نهائية، ودون أن يقابلها نفع معين تفرضها الدولة طبقا للمقدرة التكليفية للممول، وتستخدمها في تغطية المصارف الثمانية المحددة في القرآن الكريم، والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة الإسلامية.[3]

2.2.2. خصائص الزكاة:

سنحاول عرض بعض الخصائص المتعلقة بالزكاة وذلك على النحو التالي:

- هي فرض عين على كل من توفرت فيه شروط وجوبها، أما فيما يخص حكم منكر الزكاة ومانعها: أجمع الفقهاء على أنه كافر باعتبار أنه أنكر ركن من أركان الإسلام؛
- الزكاة ليست عملا من أعمال البر بل ركن أساسي من أركان الإسلام وفريضة ايمانية تتمتع بأعلى درجات الالتزام الخلقي وشرعي ؛
- حدد الإسلام مقدارها وحدودها وشروطها؛
- للزكاة ميزانية مستقلة ولذلك اعتمدت على مبدأ التخصيص أي أن أموال الزكاة جمعا وصرفا لا تخلط بغيرها من الموارد المالية؛
- للزكاة وقت معلوم لجمعها ومقادير أنصبتها ثم يتم ايصالها لمستحقيها؛
- تجب على المسلم الحر المالك للنصاب حيث لا تجب على غير المسلم؛

---

[1] منذر قحف، **الوقف وتنميته في المجتمع الاسلامي المعاصر**، الجزء الأول، ص ص 24، 25، متاح على الموقع الالكتروني: http://monzer.kahf.com/books/arabic/al-waqf_wa_tanmiyatuh_part1.pdf تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/02/25.

[2] عقبة عبد اللاوي و فوزي محيريق، **نمذجة الآثار الاقتصادية للزكاة: دراسة تحليلية لدور الزكاة في تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي** ، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الدولي العاشر للاقتصاد والتمويل الاسلامي حول الجوانب المؤسسية للإصلاحات الاقتصادية والنقدية والمالية، يومي 24 - 23مارس 2015 الدوحة، قطر، ص 04.

[3] بوكليخة بومدين، **الإطار المؤسساتي للزكاة و دورها في تنمية الاقتصاد الجزائري**، رسالة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل المؤسساتي والتنمية، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2012-2013، ص ص 11، 12.

- بلوغ النصاب، مع الملك التام أي القدرة على التصرف؛
- أن يحول عليها الحول وتكون فائض على الحوائج الأساسية. [1]

3. دور الوقف و الزكاة في تنمية المنظمات غير الحكومية:

1.3. دور الوقف في تطوير العمل الخيري:

وقد كانت البداية في مصر سنة 1892 م حيث شهدت تأسيس ثلاث جمعيات أهلية خيرية كبرى هي" الجمعية الخيرية الإسلامية "و" جمعية العروة الوثقى" و"جمعية المساعي المشكورة"، ثم بدأ التوجه نحو تأسيس مثل هذه الجمعيات في الوطن العربي، كالجمعية الخيرية العربية التي تأسست في الكويت عام 1913 م لها وقف على أغراضها، هذه الجمعيات ورد النص في وثائقها التأسيسية على أنها ذات أهداف إصلاحية اجتماعية وخيرية، كوسيلة لتحقيق أهداف اجتماعية وضمان التمويل اللازم للمرافق الخدمية الاجتماعية، بعيدا عن تدخل الدولة، وقد جسدت الأوقاف الخيرية تحت إدارة الجمعيات الخيرية من خلال مجالس إدارية جماعية مساهمة المجتمع الأهلي في إدارة وتنمية قطاع الأوقاف.[2]

هناك الكثير من إدارات الأوقاف، ولكن دورها في الحفاظ على الوقف وتنميته وتطوير موارده يكاد يكون أقل من الحد الأدنى إن لم يكن سلبياً، فالأوقاف الإسلامية والمسيحية لعبت دوراً كبيراً في دعم العمل الخيري العربي منذ مئات السنين، وتعتبر بحق الرافد الأساسي والمنتظم في الدخل للمؤسسات الخيرية العربية، وبالتالي علينا اعتماد سياسة وقفية واضحة المعالم من حيث تطوير الوقف المالي وتنميته بإضافة أوقاف جديدة لكل مؤسسة من المؤسسات الخيرية مما يعطيها الاستقرار، وهناك شكلين من الأوقاف من حيث تمويل الوقف: الأول، هو أن تقوم جهة أو شخص معين ببناء وقف خاص به يعود دخله إلى الفقراء من عائلته والباقي إلى المجتمع وهو الأكثر شيوعاً في عالمنا العربي، أما الثاني فهو أن تقوم المؤسسات الخيرية العربية بمشاريع وقفية وبيع أسهماً للجمهور فيكون وقفاً خيرياً مساهماً، وهذا ما ندعو إلى تطويره في الوقت الحالي.[3]

2.3. دور الزكاة في تطوير العمل الخيري:

تعتبر الزكاة أهم مصدر من المصادر المالية الرافدة والداعمة للعمل الخيري كونها فريضة من الله سبحانه وتعالى خالق الكون ومقدر الأقدار ومصرف الأمور والعالم بخلقه، فالزكاة لما لها من دور كبير في إعادة توزيع الثروة في المجتمع العربي والمسلم بشكل عام بالإضافة إلى الدور الاجتماعي وتدوير الأموال وعدم اكتنازها فهي تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، ولا يجب علينا أن نستهين بنسبة 2.5 % فهي يجب أن تخرج من كل مالك للنصاب وحال عليه الحول وبالتالي لو أخرج الناس زكاة أموالهم كما أمر الله سبحانه وتعالى لم يبقى في المجتمع العربي والمسلم فقيراً واحداً أو محتاج، وهذا هو مقصد العمل الخيري بشكل عام وهو رفع المعاناة عن الفقراء والمحتاجين في الدرجة الأولى ومن ثم يأتي دور الزكاة التنموي في بناء المستشفيات والمدارس والطرقات والمصالح العامة كما حصل في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وعلينا

---

[1] لشلاش عائشة وقدوري هودة صلطان، **أهمية الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة دراسة ميدانية لولاية عين تموشنت**، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، يومي 03 و04 ديسمبر 2012، ص 379.

[2] منصوري كمال، **الشراكة كخيار استراتيجي لبناء العلاقة بين مؤسسات العمل الأهلي والأوقاف**، المركز الدولي للأبحاث والدراسات، ص 10.

[3] محمد بكّار بن حيدر، **تمويل العمل الخيري العربي المعاصر ومؤسساته**، مؤتمر الخير العربي الثالث، الاتحاد العام للجمعيات الخيرية في المملكة الأردنية الهاشمية، عمان 22-24 جوان 2002، متاح على الموقع الالكتروني:
http://www.saaid.net/Anshatah/dole/7.htm تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/02/27.

كقائمين على العمل الخيري العربي إيقاظ الحافز الديني لدى الجمهور لإخراج زكاة أموالهم وبالتالي مطلوب منّا تحفيز الجمهور كما نحفز الشركات.[1]

الخاتمة:

من خلال ما سبق نلاحظ الدور الذي يلعبه كل من الوقف والزكاة في دعم المنظمات غير الحكومية، عن طريق توزيع الثروة بين المجتمع بطريقة اسلامية واستثمارها في مجالات تنموية ترمي إلى التدخل في محددات الفقر مثل التعليم والصحة والبطالة باعتبار أن المنظمات غير الحكومية لها طابع استقلالي ليست وليدة سياسات دولة أو أهداف شركة خاصة، ومن خلال الدراسة السابقة توصلنا إلى النتائج التالية:

- للمنظمة غير الحكومية الدور في رفع مستوى معيشة الأفراد من خلال التدخل في مختلف المجالات التي تحدد الفقر كالتعليم والصحة والبطالة؛
- يتم تمويل المنظمات من التمويل العام والتمويل الذاتي من خلال مساهمات واشتراكات الأعضاء والهبات والوصايا ومن التمويل الخارجي ممثلا في معونات نقدية أو عينية، تقدمها دول أو منظمات؛
- شهدت البلدان العربية في العقود الأخيرة نمو ملحوظ في عدد المنظمات غير الحكومية، نتيجة للتحرير الاقتصادي وتخلي الدولة عن جزء كبير من الدور المحوري التي كانت تشغله اقتصاديا واجتماعيا، وكذا التحولات الديمغرافية والاجتماعية؛
- يمكن اعتبار الوقف جزء من المنظمات غير الحكومية، يمارس نشاطا تطوعيا وخيريا، هدفه تحقيق منفعة عامة؛
- يهدف الوقف إلى تنمية المنظمات غير الحكومية والتي تتميز عن المنظمات الحكومية في كونها مستقلة عن الدور السلطوي التي تفرضه هذه الأخيرة ولا تسعى إلى تحقيق الربح عكس القطاع الخاص؛
- تعتبر الزكاة مصدر مالي من مصادر المنظمات غير الحكومية، هدفه توزيع الثروة بين المجتمع وكذا الاستثمار في كفى المجلات.
- تعتبر الزكاة من بين المصادر المالية الرافدة والداعمة للمنظمات غير الربحية، ذلك بما قد تجلبه من أهمية في إعادة توزيع الثورة في المجتمع وتدوير الأموال وعدم اكتنازها.

قائمة المراجع:

1- ميلود زنكري وسميرة سعيداني، **اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الاصلاح الاقتصادي بالبلدان العربية والاسلامية**، الطبعة الأولى، ادارة الدراسات والعلاقات الخارجية، 2011، ص 18.

2- منصوري كمال، **الشراكة كخيار استراتيجي لبناء العلاقة بين مؤسسات العمل الأهلي والأوقاف**، المركز الدولي للأبحاث و الدراسات، ص 10.

[1] محمد بكّار بن حيدر، مرجع سابق.

3- مصطفى محمود محمد عبد العادل، **دور المنظمات غير الحكومية في حماية المستهلك (حالة مصر)**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 4، 2006، ص 186.
4- معهد الدوحة الدولي للأسرة، **التقرير السنوي الحادي عشر للمنظمات الأهلية العربية: المنظمات الأهلية في مواجهة المخاطر التي تتعرض لها الأسرة العربية**، 2013.
5- وهابي كلثوم، **التسويق في المنظمات غير الهادفة للربح**، مذكرة ماجيستر، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2010، ص 05.
6- معتز محمد مصباح، **دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية (دراسة تطبيقية لقطاع غزة)**، رسالة ماجيستر في اقتصاديات التنمية، كلية التجارة، الجامعة الاسلامية- غزة، 2013، ص 20.
7- بوكليخة بومدين، **الاطار المؤسساتي للزكاة و دورها في تنمية الاقتصاد الجزائري**، رسالة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل المؤسساتي والتنمية، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2012-2013، ص ص 11، 12.
8- عبد المحسن عايض القحطاني ونورة راشد الهاجري، **اقتصاديات القطاع الثالث وواقع المجتمع**، ورقة مقدمة لمؤتمر العمل الخيري الخليجي الرابع في البحرين، جمعية التربية الإسلامية، مملكة البحرين، 02-04 مارس 2010، ص ص 06،07.
9- قرزيز محمود ويحياوي مريم، **دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر: بين الثبات والتغير**، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات، يومي 16 – 17 ديسمبر 2008، ص ص 04، 03.
10- مرسي مشري، **المجتمع المدني في الجزائر :دراسة في آلية تفعليه**، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات، يومي 16 – 17 ديسمبر 2008، ص ص 16،17.
11- لشلاش عائشة وقدوري هودة صلطان، **أهمية الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة دراسة ميدانية لولاية عين تموشنت**، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، يومي 03 و04 ديسمبر 2012، ص 379.
12- عقبة عبد اللاوي وفوزي محيريق، **نمذجة الآثار الاقتصادية للزكاة: دراسة تحليلية لدور الزكاة في تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي**، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الدولي العاشر للاقتصاد والتمويل الاسلامي حول الجوانب المؤسسية للإصلاحات الاقتصادية والنقدية والمالية، يومي 24 - 23مارس 2015 الدوحة، قطر، ص 04.
13- كمال منصوري، **المنظمات غير الحكومية ودورها في عولمة النشاط الخيري والتطوعي**، ص ص 04، 05، متاح على الموقع الالكتروني: http://www.humanitarianibh.net/reports/mansori.htm تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/01/22.

14- منذر قحف، **الوقف وتنميته في المجتمع الاسلامي المعاصر**، الجزء الأول، ص ص 24، 25، متاح على الموقع الالكتروني:
http://monzer.kahf.com/books/arabic/al-waqf_wa_tanmiyatuh_part1.pdf تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/02/25.

15- محمد بكّار بن حيدر، **تمويل العمل الخيري العربي المعاصر ومؤسساته**، مؤتمر الخير العربي الثالث، الاتحاد العام للجمعيات الخيرية في المملكة الأردنية الهاشمية، عمان 22-24 جوان 2002، متاح على الموقع الالكتروني:
http://www.saaid.net/Anshatah/dole/7.htm تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/02/27.